

إذا سلم الإمام وعليه نقص في الصلاة وقام المأموم ليقضي ما فاته

ثم قام الإمام ليكمل النقص...؟ الفوزان

صالح الفوزان

اذا سلم الامام وعليه نقص في الصلاة. وهناك مأموم قام ليقضي ما فاته من الصلاة وعلم الامام بالنقص وقام ليكمل ما نقص من الصلاة والمأموم صلى ركعة وبقي عليه ركعة. فهل ينضم للمأموم مع الامام مرة اخرى ام يستمر ويقضي ما فاته من الصلاة -

00:00:00

وهل عليه سجود سهو ام لا؟ اذا سلم الامام وقام المسبوق ليأتي بما فاته. نعم. ثم ان الامام تذكر ان عليه نقص تنتفي الصلاة فقام ليكمله فالمأموم مخير حينئذ بين امرين اما ان يمضي على انفراده عن الامام ويكمel الصلاة واما ان يدخل مع الامام -
00:00:20
واتبعه فيما بقي فهو مخير بين الامرین والله تعالى اعلم. يعني حتى لو اه فرضنا انه قد انهى ركعة من التي كان يقضيها يجوز له بعد ذلك ان ينضم مع الامام لا مانع من ذلك. يعني لو فرضنا ان الامام سلم من اثنتين من الرباعية. نعم. وقام المأموم والمأموم فاته مثلا -

00:00:40

ثلاث ركعات. نعم. ادركها مع الامام ركعة. ثم قام الامام وقد صلى المأموم المسبوق آآ مثلا ركعة او ركعتين مما فاته. وبقي عليه برکعة ثم قام الامام ليكمل فانه ينضم معه فيما بقي ينظم معه ينضم معه فيما بقي آآ لو لم ينضم سواء كان ما بقي قدر ما فاته او اقل منه.
نعم - 00:01:00

فله ان ينضم معهم ويتابعه للصلاة لو لم ينضم عليه سجود السهو اذا اكمل الصلاة؟ نعم. اه عليه ان لانه يتبع امامه. نعم -
00:01:20